



Food and Agriculture
Organization of the
United Nations



International
Plant Protection
Convention

Need FAO and IPPC logos in Arabic.

يمشي
2024

يبرع

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

(1997)

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (1997)

قدحت ملامم ألل ة عارزل او ةي ذغل ألامظنم
2024، امور

Required citation:

IPPC Secretariat. 2024. *International Plant Protection Convention Text (1997)*. Rome, FAO on behalf of the Secretariat of the International Plant Protection Convention.

Arabic text needed

The designations employed and the presentation of material in this information product do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) concerning the legal or development status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries. The mention of specific companies or products of manufacturers, whether or not these have been patented, does not imply that these have been endorsed or recommended by FAO in preference to others of a similar nature that are not mentioned.

The views expressed in this information product are those of the author(s) and do not necessarily reflect the views or policies of FAO.

© FAO, 2024



Some rights reserved. This work is made available under the Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 3.0 IGO licence (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode>).

Under the terms of this licence, this work may be copied, redistributed and adapted for non-commercial purposes, provided that the work is appropriately cited. In any use of this work, there should be no suggestion that FAO endorses any specific organization, products or services. The use of the FAO logo is not permitted. If the work is adapted, then it must be licensed under the same or equivalent Creative Commons licence. If a translation of this work is created, it must include the following disclaimer along with the required citation: "This translation was not created by the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). FAO is not responsible for the content or accuracy of this translation. The original English edition shall be the authoritative edition."

Disputes arising under the licence that cannot be settled amicably will be resolved by mediation and arbitration as described in Article 8 of the licence except as otherwise provided herein. The applicable mediation rules will be the mediation rules of the World Intellectual Property Organization <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> and any arbitration will be conducted in accordance with the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

Third-party materials. Users wishing to reuse material from this work that is attributed to a third party, such as tables, figures or images, are responsible for determining whether permission is needed for that reuse and for obtaining permission from the copyright holder. The risk of claims resulting from infringement of any third-party-owned component in the work rests solely with the user.

Sales, rights and licensing. FAO information products are available on the FAO website (www.fao.org/publications) and can be purchased through publications-sales@fao.org. Requests for commercial use should be submitted via: www.fao.org/contact-us/licence-request. Queries regarding rights and licensing should be submitted to: copyright@fao.org.

Text in this document is not an official legal interpretation of the International Plant Protection Convention (IPPC) or its related documents, and is produced for public information only. To translate this material please contact ippc@fao.org for information about a co-publishing agreement.

Work in progress.
To be updated once rest of
document is ready.

المحتويات

Preamble	1
ARTICLE I: Purpose and responsibility	1
ARTICLE II: Use of terms	2
ARTICLE III: Relationship with other international agreements.....	4
ARTICLE IV: General provisions relating to the organizational arrangements for national plant protection.....	4
ARTICLE V: Phytosanitary certification	5
ARTICLE VI: Regulated pests.....	6
ARTICLE VII: Requirements in relation to imports.....	6
ARTICLE VIII: International cooperation.....	8
ARTICLE IX: Regional plant protection organizations.....	9
ARTICLE X: Standards.....	9
ARTICLE XI: Commission on Phytosanitary Measures	10
ARTICLE XII: Secretariat	11
ARTICLE XIII: Settlement of disputes.....	12
ARTICLE XIV: Substitution of prior agreements	13
ARTICLE XV: Territorial application	13
ARTICLE XVI: Supplementary agreements	13
ARTICLE XVII: Ratification and adherence.....	14
ARTICLE XVIII: Non-contracting parties.....	15
ARTICLE XIX: Languages.....	15
ARTICLE XX: Technical assistance	15
ARTICLE XXI: Amendment.....	16
ARTICLE XXII: Entry into force.....	17
ARTICLE XXIII: Denunciation	17
Annexes	
Model Phytosanitary Certificate.....	18
Model Phytosanitary Certificate for Re-Export.....	20

الديباجة

- الأطراف المتعاقدة،
- ◆ تعترف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها على المستوى الدولي، وخاصة إدخالها إلى المناطق المهددة؛
 - ◆ الاعتراف بأن تدابير الصحة النباتية ينبغي أن تكون مبررة من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة، ولا ينبغي تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة لتميز تعسفي أو غير مبرر أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية؛
 - ◆ وإذ ترغب في ضمان التنسيق الوثيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛
 - ◆ وإذ ترغب في توفير إطار لتطوير وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية ووضع معايير دولية لهذا الغرض؛
 - ◆ مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المعتمدة دولياً التي تنظم حماية صحة النبات والإنسان والحيوان والبيئة؛ و
 - ◆ الإشارة إلى الاتفاقيات المبرمة نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية؛

قد اتفقت على ما يلي

المادة 1 الغرض والمسؤولية

1. بهدف تأمين اتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وتعزيز التدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية عملاً بالمادة السادسة عشرة.
2. يتحمل كل طرف متعاقداً مسؤولية الوفاء بجميع متطلبات هذه الاتفاقية داخل أراضيه دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى.
3. يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بمتطلبات هذه الاتفاقية بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة بما يتوافق مع اختصاصاتهم.
4. للأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء، أن ترى أن أحكام هذه الاتفاقية تمتد، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، لتشمل أماكن التخزين والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة وأي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو انتشار الآفات النباتية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي

المادة 2 استخدام المصطلحات

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
 - «**المنطقة ذات الانتشار المنخفض للآفة**» - منطقة سواء تشمل دولة بأكملها أو جزء من دولة أو كل أو أجزاء من عدة دول، على النحو الذي تحدده السلطات المختصة، والتي تتواجد فيها آفة معينة بمستوى منخفض والتي تخضع للمراقبة فعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال»;
 - «**الهيئة**» - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة 11»;
 - «**منطقة مهددة**» - منطقة تساعد فيها العوامل البيئية على توطن آفة يؤدي وجودها في المنطقة إلى خسارة اقتصادية كبيرة»;
 - «**التوطن**» - استقرار آفة، في المستقبل المنظور، داخل منطقة ما بعد دخولها»;
 - «**تدابير الصحة النباتية المنسقة**» - تدابير الصحة النباتية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة استناداً إلى المعايير الدولية»;
 - «**المعايير الدولية**» - المعايير الدولية الموضوعة وفقاً للمادة العاشرة، الفقرتين 1 و2»;
 - «**الدخول**» - دخول الآفة مما يؤدي إلى توطنها».
 - «**الآفة**» - أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المسببة للأمراض الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية»;
 - «**تحليل مخاطر الآفات**» - عملية تقييم الأدلة الحيوية أو غيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع الآفة للوائح وقوة أي تدابير للصحة النباتية يتعين اتخاذها ضدها»;
 - «**تدابير الصحة النباتية**» - أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تهدف إلى منع دخول و/أو انتشار الآفات»;
 - «**المنتجات النباتية**» - المواد غير المصنعة ذات الأصل النباتي (بما في ذلك الحبوب) وتلك المنتجات المصنعة التي قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات»;
 - «**النباتات**» - النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية»;
 - «**الآفات الحجرية**» - آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة بالمنطقة، أو موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع ويتم مكافحتها رسمياً»;
 - «**المعايير الإقليمية**» - المعايير التي وضعتها منظمة إقليمية لوقاية النباتات لتوجيه أعضاء تلك المنظمة»;
 - «**مادة خاضعة للوائح**» - أي نبات أو منتج نباتي أو مكان تخزين أو تعبئة أو نقل أو حاوية أو تربة أو أي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو نشر الآفات، والتي يعتقد أنها تتطلب تدابير الصحة النباتية، لا سيما عندما

يتعلق الأمر بالنقل الدولي؛

«**آفة غير الحجرية الخاضعة للوائح**» - آفة غير حجرية يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المقصود لتلك النباتات بتأثير غير مقبول اقتصادياً، وبالتالي فهي خاضعة للأنظمة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

«**الآفة الخاضعة للوائح**» - آفة حجرية و/أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح؛

«**الأمين**» - أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12؛

«**مرر فنياً**» - مرر على أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها باستخدام تحليل مناسب لمخاطر الآفات أو، حيثما أمكن، فحص وتقييم آخر مماثل للمعلومات العلمية المتاحة.

2. إن التعاريف المنصوص عليها في هذه المادة، تقتصر على تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تؤثر على التعاريف الموضوعية بموجب القوانين أو لوائح التعاقد المحلية.

المادة 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المادة 4 الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري

1. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، قدر استطاعته، بإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تتولى المسؤوليات الرئيسية المبينة في هذه المادة.

2. تشمل مسؤوليات المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

- أ. إصدار الشهادات لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح طبقاً لأنظمة الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد؛
- ب. مراقبة الصحة النباتية النامية، بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والحدائق الزراعية والمختبرات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات النباتية المخزنة أو المنقولة، خاصة بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 8؛
- ج. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي يتم نقلها عن طريق حركة المرور الدولية، وعند الاقتضاء، فحص المواد الأخرى الخاضعة للوائح، وعلى وجه الخصوص بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛
- د. تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح التي يتم نقلها دولياً، لتلبية متطلبات الصحة النباتية؛
- هـ. حماية المناطق المهددة وتحديد وصيانة ومراقبة المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي

- يُنخَضُ فيها انتشار الآفات؛
و. إجراء تحليلات لمخاطر الآفات؛
ز. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الشحنات بعد إصدار الشهادات الصحية المتعلقة بها
فيما يتعلق بالتزكيب والإحلال وإعادة الإصابة قبل التصدير؛ و
ح. تدريب وتطوير الموظفين.

3. يلتزم كل طرف متعاقد، قدر استطاعته، بما يلي:

- أ. توزيع المعلومات داخل أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح ووسائل
الوقاية منها ومكافحتها؛
ب. البحث والتحقيق في مجال وقاية النباتات.
ج. إصدار لوائح الصحة النباتية؛ و
د. أداء المهام الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

4. يقدم كل طرف متعاقد وصفاً لمنظمته القطرية الرسمية لوقاية النباتات والتغيرات في هذه
المنظمة إلى الأمين. يجب على الطرف المتعاقد تقديم وصف ترتيباته التنظيمية الخاصة بوقاية
النباتات في بلده لطرف متعاقد آخر، عند الطلب.

المادة 5 شهادة الصحة النباتية

1. يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف التأكد من أن النباتات
المصدرة والمنتجات النباتية - وغيرها من المواد الخاضعة للوائح وشحناتها تتوافق مع بيان التصديق
المقرر إصداره بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. .

2. يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية بما يتوافق مع الأحكام
التالية:

- أ. لا يجوز إجراء التفريش والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية إلا
من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات أو تحت سلطتها. ويتم إصدار شهادات الصحة
النباتية من قبل موظفين عموميين مؤهلين تقنياً ومرخصين حسب الأصول من قبل المنظمة
القطرية الرسمية لوقاية النباتات للعمل نيابة عنها وتحت إشرافها على أن تتوفر لديهم المعرفة
والمعلومات بحيث يتيح لسلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة قبول ويمكن الاعتماد عليها.
شهادات الصحة النباتية بثقة واطمئنان
ب. تكون شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونياً، عندما يقبلها الطرف المتعاقد المستورد
المعني، بصيغتها الواردة في النماذج المبينة في مرفق هذه الاتفاقية. وينبغي استكمال هذه
الشهادات وإصدارها مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
ج. تؤدي التعديلات أو المحو غير المعتمدة إلى إبطال الشهادات.

3. يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إرسال النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة
للوائح المستوردة إلى أراضيه بشهادات الصحة النباتية، تتعارض مع النماذج المنصوص عليها في
مرفق هذه الاتفاقية، يجب أن تقتصر أي متطلبات أو إعلانات إضافية على ما يبرر تقنياً.

المادة 6 الآفات الخاضعة للوائح

1. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير الصحة النباتية للآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بشرط أن تكون هذه التدابير:
 - أ. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
 - ب. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
2. لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط اتخاذ تدابير للصحة النباتية فيما يتعلق بالآفات غير الخاضعة للوائح

المادة 7 المتطلبات المتعلقة بالواردات

1. بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح في أراضيها، يجب أن يكون للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها:
 - أ. فرض واعتماد تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش وحظر الاستيراد والمعالجة؛
 - ب. رفض دخول أو احتجاز أو طلب معالجة أو تدمير أو إزالة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح أو الشحنات منها التي لا تمثل لتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من أراضي الطرف المتعاقد.
 - ج. منع أو تقييد حركة الآفات الخاضعة للوائح إلى أراضيها؛
 - د. منع أو تقييد حركة عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات التي تشكل أهمية على الصحة النباتية والتي يُزعم أنها مفيدة داخل أراضيها
2. من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد، عند ممارسة سلطته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بالتصرف وفقاً لما يلي:
 - أ. لا يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، اتخاذ أي من التدابير المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة ما لم تصبح هذه التدابير ضرورية لاعتبارات الصحة النباتية ومبررة من الناحية الفنية.
 - ب. يجب على الأطراف المتعاقدة، نشر وإرسال متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات فور اعتمادها، إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتقد أنها قد تتأثر بشكل مباشر بهذه التدابير.
 - ج. يجب على الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي طرف متعاقد، أن تتيح الأساس المنطقي للقيود والمحظورات المتعلقة بالصحة النباتية.
 - د. إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة أن يتم استيراد شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة من خلال نقاط دخول محددة فقط، فيجب اختيار هذه النقاط بحيث لا تعرقل التجارة الدولية دون مبرر. يقوم الطرف المتعاقد بنشر قائمة بنقاط الدخول هذه وإبلاغها إلى الأمين، وأي منظمة إقليمية

لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تتأثر بشكل مباشر، والأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب، ولا يجوز فرض مثل هذه القيود على نقاط الدخول إلا إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الأخرى المعنية مطابقة بأن تكون مصحوبة بشهادات الصحة النباتية أو أن يتم تقديمها للتفتيش أو المعالجة.

- هـ. يجب أن يتم أي تفتيش أو أي إجراء آخر يتعلق بالصحة النباتية تطلبه منظمة وقاية النباتات التابعة لطرف متعاقد لشحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للتنظيم والمعروضة للاستيراد، في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قابليتها للتلف.
- و. يجب على الأطراف المتعاقدة المستوردة، ان تبلغ في اسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس باجراءات اصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، او حينما يكون ذلك ملائم، للطرف المتعاقد الذي اعاد التصدير يجب على الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد المعاد التصدير المعني عند الاقتضاء، التحقيق في الأمر وإبلاغ نتائج تحقيقه إلى الطرف المستورد عند الطلب.
- ز. يجب على الاطراف المتعاقدة أن تضع فقط تدابير الصحة النباتية المبررة فنياً، والتي تنسق مع مخاطر الاتفاقات المعنية وتمثل أقل التدابير المتاحة تقييداً، وتؤدي إلى الحد الأدنى من العوائق أمام الحركة الدولية للأشخاص والسلع ووسائل النقل.
- ح. يجب على الأطراف المتعاقدة، مع تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة، ضمان تعديل تدابير الصحة النباتية أو إزالتها على الفور إذا تبين أنها غير ضرورية.
- ط. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إنشاء وتحديث فوائم بالآفات الخاضعة للوائح باستخدام الأسماء العلمية، وإتاحة هذه الفوائم للأمين، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي أعضاء فيها، وبناء على الطلب لأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ي. يتعين على الاطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إجراء مراقبة للاتفاقات وتطوير والحفاظ على معلومات كافية عن حالة الاتفاقات من أجل دعم تصنيف الاتفاقات، ووضع تدابير مناسبة للصحة النباتية. وتتاح هذه المعلومات للأطراف المتعاقدة، عند الطلب.

3. يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة على الاتفاقات التي قد لا تكون قادرة على التوطن في أراضيه ولكنها إذا دخلت، تسبب ضرراً اقتصادياً. التدابير المتخذة ضد هذه الاتفاقات يجب أن تكون مبررة من الناحية الفنية.

4. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة عبر أراضيتها فقط عندما تكون هذه التدابير مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول و/أو انتشار الاتفاقات.

5. ليس في هذه المادة ما يمنع الأطراف المتعاقدة المستوردة من وضع أحكام خاصة، مع مراعاة الضمانات الكافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي استخدامات أخرى محددة.

6. ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات الطوارئ المناسبة بشأن اكتشاف آفة تشكل تهديداً محتملاً لأراضيه أو الإبلاغ عن مثل هذا الاكتشاف، ويجب تقييم أي إجراء من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمراره له ما يبرره. ويجب إبلاغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.

المادة 8 التعاون الدولي

1. تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض عملياً إلى أقصى حد لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:
 - أ. التعاون في تبادل المعلومات عن الآفات النباتية، وخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة؛
 - ب. المشاركة بقدر الإمكان في أية حملات خاصة لمكافحة الآفات التي قد تهدد بشكل خطير إنتاج المحاصيل وتحتاج إلى تحرك دولي لمواجهة حالات الطوارئ؛ و
 - ج. التعاون، إلى الحد الممكن عملياً، في توفير المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات.
2. يعين كل طرف متعاقداً نقطة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 9 المنظمات الإقليمية لوقاية النبات

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع بعضها البعض في إنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة.
2. تعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كهيئات تنسيقية في المناطق التي تغطيها، وتشارك في الأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عند الاقتضاء.
3. وتتعاون، عند الاقتضاء، مع الأمين و مع الهيئة في تطوير المعايير الدولية.
4. يدعو الأمين لمشاورات فنية منتظمة لممثلي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل:
 - أ. تشجيع تطوير واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛ و
 - ب. تشجيع التعاون الإقليمي في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة لمكافحة الآفات ومنع انتشارها و/أو دخولها.

المادة 10 المعايير

1. تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير المعايير الدولية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
2. تعتمد الهيئة المعايير الدولية.
3. ينبغي للمعايير الإقليمية أن تكون متسقة مع مبادئ هذه الاتفاقية؛ ويجوز إيداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر في امكانية ادراجها ضمن المعايير الدولية لتدبير الصحة النباتية إذا كانت قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.
4. ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية عند القيام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية مالم تعتبرها غير ملائمة لأسباب لها ما يبررها من الناحية الفنية.

المادة 11 هيئة تدابير الصحة النباتية

1. توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .
2. تتمثل وظائف الهيئة في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
 - أ. استعراض حالة وقاية النباتات في العالم ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها ؛
 - ب. إنشاء الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتطوير وتبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية؛
 - ج. وضع القواعد والإجراءات لحل النزاعات وفقاً للمادة 31؛
 - د. إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة التي قد تكون ضرورية للتنفيذ السليم لوظائفها؛
 - هـ. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - و. إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية؛
 - ز. اعتماد التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية حسب الضرورة؛ و
 - ح. أداء أية مهام أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3. تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.
4. يجوز تمثيل كل طرف متعاقد في دورات اللجنة بمنسوب واحد بجوز أن يرافقه منسوب، وبخبراء ومستشارين. المناوبون والخبراء و يجوز للمستشارين المشاركة في أعمال اللجنة ولكن لا يجوز لهم التصويت، إلا في حالة وجود بديل مفوض حسب الأصول ليحل محل المنسوب.
5. تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل بتوافق الآراء، إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم اتخاذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.
6. تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي هي أطراف متعاقدة حقوق عضويتها وتفي بالتزاماتها المتعلقة بالعضوية وفقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

7. txet gnisim

8. txet gnisim

9. txet gnisim

01. txet gnisim

Numbers 7 – 10 are missing from the IPPC Convention_arabic.docx document.

When I try pasting text from the AR convention text PDF on ippc.int, the text doesn't work.

We need an updated AR docx with all the convention text in a 2-column table with English text on the left and Arabic text on the right to paste the correct text. Ideally an Arabic-speaking designer should be working on this.

المادة 12 الأمانة

1. يتم تعيين أمين الهيئة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. يساعد الأمين موظفو الأمانة حسب الحاجة.
3. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفه بها هذه الاتفاقية ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.
4. يقوم الأمين بما يلي:
 - أ. توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال 06 يوماً من اعتمادها؛
 - ب. توزيع قوائم بنقاط الدخول لجميع الأطراف المتعاقدة بموجب المادة السابعة الفقرة 2 (د) التي أرسلتها الأطراف المتعاقدة؛
 - ج. توزيع قوائم بالآفات الخاضعة للوائح التي يحظر دخولها أو المشار إليها في الفقرة 2(ط) من المادة السابعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - د. توزيع المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة بشأن متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات المشار إليها في الفقرة 2(ب) من المادة 7، ووصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4.
5. يقدم الأمين ترجمة باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة والمعايير الدولية. يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف الاتفاقية.

المادة 13 تسوية النزاعات

1. إذا كان هناك أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء يتخذه طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات هذا الأخير بموجب المادتين 5 و 7 من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق على أساس حظر أو تقييد واردات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح القادمة من أراضيها، يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف حل النزاع.
2. إذا لم يمكن حل النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في المسألة محل النزاع، وفقاً للقواعد والإجراءات التي قد يتم إنشاؤها من قبل الهيئة.
3. تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف متعاقد معني. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع مع مراعاة كافة المستندات وغيرها من الأدلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض التوصل إلى حل لها. ويتم إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، ويحيله المدير العام إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كما يجوز تقديم التقرير، بناء على طلبه، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التجارية.

4. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، على الرغم من أنها غير ملزمة بطبيعتها، سوف تصبح الأساس لتجديد النظر من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.
5. يتقاسم المتعاقدان المعنيان نفقات الخبراء.
6. تكون أحكام هذه المادة مكتملة ولا تنتقص من إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل التجارية.

المادة 14 استبدال الاتفاقيات السابقة

تنتهي هذه الاتفاقية وتحل محل، بين الأطراف المتعاقدة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها ضد حشرة *Phylloxera Vastatrix* المؤرخة 3 نوفمبر 1881، والاتفاقية الإضافية الموقعة في بيرن في 15 أبريل 1889، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما، في 16 أبريل 1929.

المادة 15 التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي طرف متعاقد، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، أن يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً سرياً عن هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، وتطبيق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المحددة في الإعلان اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
2. يجوز لأي طرف متعاقد أرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلاناً آخر يعدل نطاق أي إعلان سابق أو ينهي سريان تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأي إقليم، ويصبح هذا التعديل أو الإنهاء ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
3. يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه المادة.

المادة 16 الاتفاقيات التكميلية

1. يجوز للأطراف المتعاقدة، بغرض مواجهة المشكلات الخاصة بوقاية النباتات والتي تحتاج إلى اهتمام أو إجراء خاص، الدخول في اتفاقيات تكميلية، وقد تنطبق هذه الاتفاقيات على مناطق معينة، أو على آفات محددة، أو نباتات ومنتجات نباتية معينة، أو طرق محددة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو تكمل أحكام هذه الاتفاقية بطريقة أخرى.
2. تدخل أي اتفاقيات تكميلية من هذا القبيل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد معني بعد قبولها وفقاً لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.
3. يجب أن تعزز الاتفاقيات التكميلية مقصد هذه الاتفاقية وأن تتوافق مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية.

وكذلك مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود المفرطة، وخاصة على التجارة الدولية.

المادة 17 التصديق والالتزام

1. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول حتى 1 مايو 2591، ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع إلى كل دولة من الدول الموقعة.
2. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة 22، يصبح باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدول غير الموقعة والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة.
3. عندما تصبح إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يتعين على المنظمة العضو، وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من دستور المنظمة، حسب الاقتضاء، أن تخطر عند انضمامها عن أي تعديلات أو توضيحات في إعلان اختصاصها المقدم بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من دستور المنظمة حسبما يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. يجوز لأي طرف متعاقداً في هذه الاتفاقية، في أي وقت، أن يطلب من إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها، عن تنفيذ أي اتفاقية، مسألة معينة تغطيها هذه الاتفاقية ويجب على المنظمة العضو تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 18 الأطراف غير المتعاقدة

شجع الأطراف المتعاقدة أي دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقداً على تطبيق تدابير الصحة النباتية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير دولية معتمدة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 19 اللغات

1. اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم ونشر الوثائق أو تقديم نسخ منها بخلاف لغة (لغات) الطرف المتعاقداً، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 أدناه.
3. يجب أن تكون الوثائق التالية مكتوبة بوحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمنظمة:

- أ. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 4 من المادة 4؛
- ب. ملاحظات الغلاف التي تحتوي على بيانات بيليوغرافية عن الوثائق المرسله وفقاً للفقرة 2(ب) من

المادة 7:

- ج. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2(ب)، (د)، (ط) و(ي) من المادة 7:
- د. ملاحظات تتضمن بيانات ببيوغرافية وملخصاً قصيراً للوثائق ذات الصلة بالمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 8:
- هـ. طلبات الحصول على معلومات من جهات الاتصال وكذلك الردود على هذه الطلبات، ولكن دون تضمين أي مستندات مرفقة:
- و. أي وثيقة تتيحها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

المادة 20 المساعدة التقنية

توافق الأطراف المتعاقدة على تعزيز تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة، وخاصة تلك الأطراف المتعاقدة النامية، إما بشكل ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 21 تعديل الاتفاقية

1. أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. يُعرض أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من أحد الأطراف المتعاقدة على دورة عادية أو خاصة للهيئة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل يتضمن تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يجب ان يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين للنظر فيه، تعقدتها منظمة الأغذية والزراعة قبل انعقاد الهيئة.
3. يرسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إشعاراً بأي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية، بخلاف تعديلات الملحق، إلى الأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز وقت جدول أعمال دورة الهيئة التي تناول فيها هذه المسألة.
4. يتطلب أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة الهيئة، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر الوثيقة التي تودعها إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بمثابة وثيقة إضافية لتلك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
5. ومع ذلك، فإن التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة، لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها منه واعتباراً من اليوم الثلاثين بعد هذا القبول. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة باستلام القبول ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
6. ترسل مقترحات التعديلات على نماذج شهادات الصحة النباتية المبينة في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين وتنظر فيها الهيئة للموافقة عليها، تصبح التعديلات المعتمدة على نماذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تسعين يوماً من إخطار الأمين

بها إلى الأطراف المتعاقدة.

7. لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ تعديل نموذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون النسخة السابقة من شهادات الصحة النباتية صالحة أيضاً من الناحية القانونية لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة 22 الدخول حيز التنفيذ

بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ثلاث دول موقعة عليها، فإنها تدخل حيز التنفيذ فيما بينها، ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها..

ARTICLE XXIII NOITACNUNED

1. .yA gnitcartnoc ytrap yna ta yam emit evig eciton fo noitaicnuned fo siht fo noitnevnoC yb
noitacifiton fo desserdda eht ot rotceriD fo lareneG .OAF fo eht rotceriD lareneG- ta llahs
mrofni lla gnitcartnoc seitraP .

2. .D noitaicnuned ekat tceffe eno raey morf eht etad fo tpeicer eht fo noitacifiton yb eht
rotceriD fo lareneG .OAF .

Article 23 is missing from the IPPC Convention_arabic.docx document.

When I try pasting text from the AR convention text [PDF on ippc.int](https://www.ippc.int), the text doesn't work.

We need an updated AR docx with all the convention text in a 2-column table with English text on the left and Arabic text on the right to paste the correct text. Ideally an Arabic-speaking designer should be working on this.

الملحق

نموذج شهادة الصحة النباتية

رقم. _____

منظمة وقاية النبات في _____

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر: _____

الاسم وعنوان المرسل إليه: _____

عدد ووصف الطرود: _____

علامات مميزة: _____

مكان المنشأ: _____

وسيلة النقل حسب البيانات: _____

نقطة الدخول حسب البيانات: _____

اسم المنتج والكمية حسب البيانات: _____

الاسم العلمي للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقاً للإجراءات الرسمية المناسبة وتعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وتتوافق مع المعايير الحالية لمتطلبات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد، بما في

ذلك تلك الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وتعتبر خالية عملياً من الآفات الأخرى.*

ثانياً. إعلان إضافي

ثالثاً. معاملات التطهير و/أو علاج الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) _____

مدة التعريض ودرجة الحرارة _____

التركيز _____

معلومات إضافية _____

مكان الإصدار _____

_____ (ختم المنظمة) اسم المسؤول المعتمد

_____ التاريخ _____

(الامضاء)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليها أو ممثليها

* شرط اختياري

نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير

رقم: _____

منظمة وقاية النبات في _____
(الطرف المتعاقد على إعادة التصدير)

لى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____
(الطرف (الأطراف) المتعاقد في الاستيراد)

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر: _____

الاسم وعنوان المرسل إليه: _____

عدد ووصف الطرود: _____

علامات مميزة: _____

مكان المنشأ: _____

وسيلة النقل حسب البيانات: _____

نقطة الدخول حسب البيانات: _____

اسم المنتج والكمية حسب البيانات: _____

الاسم العلمي للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة أعلاه _____ تم استيرادها إلى (الطرف المتعاقد لإعادة التصدير) _____ من _____ (الطرف المتعاقد المنشأ) المشمول بشهادة الصحة النباتية رقم _____، *نسخة أصلية صورة مصدقة طبق الأصل مرفقة مع الشهادة؛ وأنها معبأة أعيد تعبئتها في عبواتها الأصلية *عبوات جديدة، والتي بناء على شهادة الصحة النباتية الأصلية والفحص الإضافي، وجدت متوافقة مع متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف المتعاقد المستورد. وأنه أثناء التخزين في _____ (الطرف المتعاقد على إعادة التصدير) لم تتعرض للإرسالية لخطر الإصابة أو التلوث. _____
* أدخل علامة x في المربعات المناسبة

ثانياً. إعلان إضافي

ثالثاً. معاملات التطهير و/أو علاج الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) _____

مدة التعريض ودرجة الحرارة _____

التركيز _____

معلومات إضافية _____

مكان الإصدار _____

ختم المنظمة) اسم المسؤول المعتمد _____

التاريخ _____

(الامضاء)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليها أو ممثليها

* شرط اختياري

IPPC

The International Plant Protection Convention (IPPC) is an international plant health agreement that aims to protect global plant resources and facilitate safe trade.

The IPPC vision is that all countries have the capacity to implement harmonized measures to prevent pest introductions and spread, minimize the impacts of pests on food security, trade, economic growth, and the environment.

Organization

- ◆ The IPPC Secretariat is located in Rome, Italy.
- ◆ The IPPC Secretariat is a permanent body that provides technical assistance to member countries.
- ◆ The IPPC Secretariat is also responsible for the coordination and implementation of the IPPC's activities.
- ◆ The IPPC Secretariat is composed of representatives from all member countries.
- ◆ The IPPC Secretariat is also responsible for the coordination and implementation of the IPPC's activities.
- ◆ The IPPC Secretariat is also responsible for the coordination and implementation of the IPPC's activities.
- ◆ The IPPC Secretariat is also responsible for the coordination and implementation of the IPPC's activities.

No Arabic translation was received for this page.

International Plant Production Convention Secretariat

ippc@fao.org | www.ippc.int

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Rome, Italy